قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨١٧ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ماعرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحى بناحية مجيرية - مركز أشمون بمحافظة المنوفية، والواقعة بالقطع أرقام ٢٥٣ / A من ٢٥٣ أصلية ، ٤٧٠/ A من ٧٢ أصلية ، بحوض داير الناحية نمرة (٦) بمسطح ٣ قراريط و١٦ سهمًا .

(المـادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة السابقة والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى والكشوف المرفقة .

(المـادة الثـالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ المحرم سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١٨ سبتمبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨١٧ لسنة ٢٠١٨

باعتبار مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحى بناحية مجيريا - مركز أشمون - محافظة المنوفية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه

أتشرف بعرض الآتى :

طلبت محافظة المنوفية تقرير صفة النفع العام لمشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحى بناحية مجيريا - مركز أشمون بالمحافظة وتقع داخل الحيز العمرانى وذلك على مساحة (٣ قراريط و١٦ سهماً) بالقطع أرقام ٢٥٣ / A من ٢٥٣ أصلية ، A/٤٧٠ من ٧٢ أصلية حوض داير الناحية نمرة (٦) والاستيلاء بطريق التنفيذ على الأراضى اللازمة لتنفيذه والمملوكة لورثة/ سعد موسى عمر وآخرين كما هو مبين بكشف أسماء الملاك الظاهرين المرافق والمحددة بالحدود والأبعاد التالية :

الحد البحرى : شارع داير الناحية بعرض ٦ أمتار وبطول ١٦ متراً .

الحد القبلى : أرض زراعية بطول ١٦ متراً .

الحد الشرقى : منزل وأرض فضاء بطول ٤٠ متراً .

الحد الغربى : منزل ثم أرض زراعية بطول ٤٠ متراً .

تم إيداع مبلغ ٦٤٢٠٠٠ جنيه (فقط ستمائة واثنان وأربعون ألف جنيه لاغير) بموجب الشيك رقم (٠٧٠٢١٧٠٣٩٨٥٤) المؤرخ فى ٢٠١٧/٥/١٨ لدى مديرية المساحة بالمحافظة لحساب تعويضات نزع ملكية هذا المشروع بصفة مبدئية وسيتم تقدير التعويض النهائى فور صدور قرار المنفعة العامة إعمالاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

كما وافق السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء على إقامة المشروع بديلاً عن المجلس الشعبى المحلى إعمالاً لأحكام المادتين (١٢ ، ١٣٣) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولما كان مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحى بناحية مجيريا - مركز أشمون بالمحافظة يحقق نفعًا عامًا لأهالى المحافظة الأمر الذى يتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقرير هذه الصفة له والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه .

لذلك وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات .

فقد أعد مشروع القرار المرافق .

برجاء فى حالة الموافقة التوجيه بإصداره

وزير التنمية المحلية

لواء/ محمود شعراوى